

Distr.: General
14 July 2020

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والسبعون

البند ١٥٧ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/74/916)]

٢٨٨/٧٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو^(١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ المتعلق بإنشاء بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٤١/٥٣ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ المتعلق بتمويل البعثة وقراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الشأن، وآخرها القرار ٣١٨/٧٣ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠١٩، وإلى مقررها ٥٥٥/٧٣ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠١٩،

وإذ تسلم بالطابع المعقد للبعثة،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قراراتها ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

(١) A/74/578 و A/74/692.

(٢) A/74/737/Add.5.



وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا الحاجة إلى كفالة التنسيق والتعاون مع بعثة الاتحاد الأوروبي المعنية بسيادة القانون في كوسوفو،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات الميزانية المقبلة على نحو يمثل تماماً لأحكام قراراتها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، و ٣٠٧/٦٩ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، و ٢٨٦/٧٠ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، وغير ذلك من القرارات ذات الصلة؛

٢ - **تحيط علماً** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٢٠، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغ قدرها ٣٢,٧ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة والتي تمثل نحو ١ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن ٨٩ دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث سائر الدول الأعضاء، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل برد التكاليف إلى الدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - **تشدد على** ضرورة أن تُعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ - **تشدد أيضا** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي يضطلع كلٌّ منها بولايته بفعالية وكفاءة؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل استناد الميزانيات المقترحة لحفظ السلام إلى الولايات التشريعية ذات الصلة؛

٨ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، رهناً بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضع أطراً ومبادئ توجيهية واضحة لتحديد أي إجراءات المناقصات، سواء كان دعوة لتقديم العطاءات أم طلباً لتقديم العروض، يتعين اتباعه في جملة أغراض منها اقتناء أنواع مختلفة من السلع والخدمات، بما في ذلك خدمات الطيران، وأن يقوم بتحديث دليل مشتريات الأمم المتحدة وفقاً لذلك؛

١٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان امتثال المنظمة لأفضل ممارسات المشتريات العامة من حيث درجة شفافيتها بسبل منها نشر معلومات إضافية تكون متاحة للعموم بشأن نتائج عمليات الشراء المجرة، بما في ذلك في مجال خدمات الطيران، وذلك لزيادة الشفافية في عمليات الشراء التي تقوم بها المنظمة، وأن يقوم بتحديث دليل مشتريات الأمم المتحدة وفقا لذلك؛

١١ - **تلاحظ** العمل الجاري لوضع مؤشرات للأداء تستند إلى قياس أثره وذلك في إطار تنفيذ النظام الشامل لتقييم الأداء، وتطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يضمن تقريره المقبل معلومات عن الكيفية التي ستقيس بها هذه المؤشرات أداء البعثة للمهام المنوطة بها وأثر تخصيص الموارد على ذلك الأداء وعن الكيفية التي ستسهم بها المؤشرات في تحديد الموارد اللازمة لكل مهمة مشمولة بالولاية؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المقبل خطة عمل وتحليلات يتناولان تنفيذ النظام الشامل الجديد لتقييم الأداء، بما في ذلك ارتباطه بتخطيط البعثات ووضع الميزانيات، بغية تيسير نظر الجمعية العامة في طلبات الموارد المقدمة لتنفيذ النظام؛

١٣ - **تشدد** على أهمية نظام المساءلة المعمول به في الأمانة العامة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز سبل إدارة المخاطر والضوابط الداخلية في إدارة ميزانيات حفظ السلام من أجل تيسير تنفيذ الولايات وزيادة الشفافية، وأن يبلغ عن ذلك في تقريره المقبل؛

١٤ - **تشدد أيضا** على أهمية الأداء العام للميزانية في عمليات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تنفيذ توصيات هيئات الرقابة المعنية، مع إيلاء العناية الواجبة لتوجيهات الجمعية العامة وتوصياتها، وأن يبلغ عن ذلك في سياق تقارير الأداء؛

١٥ - **تلاحظ بقلق بالغ** الخطر الذي يهدد الأرواح والصحة والسلامة والأمن بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩) وأهمية ضمان السلامة والأمن والصحة لأفراد حفظ السلام والحفاظ على استمرارية تنفيذ الولايات الحيوية، بما يشمل حماية المدنيين، والتقليل إلى أدنى حد من احتمال تسبب أنشطة البعثة في نشر الفيروس، وتقديم الدعم حسب الاقتضاء وفي حدود الولايات المأذون بها إلى السلطات الوطنية لمساعدتها، بناءً على طلبها، فيما تتخذه من تدابير للتصدي للجائحة كوفيد-١٩ بالتعاون مع المنسق المقيم وكيانات الأمم المتحدة الأخرى في البلد؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضمن تقريره المقبل عن الأداء معلومات عن كيفية استجابة البعثة وعن الدروس المستفادة من حالات تفشي الأوبئة والجوائح في السابق وفي الحاضر، وأن يقترح خيارات من أجل تحسين التأهب لما قد يطرأ في المستقبل من أوبئة وجوائح، بما في ذلك لضمان الاستمرارية في تصريف الأعمال؛

١٧ - **تلاحظ** التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية البيئية المتعددة السنوات الرامية إلى خفض البصمة البيئية لعمليات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يعزز التدابير المتخذة لتنفيذ هذه الاستراتيجية في جميع بعثات حفظ السلام، بما يتمشى مع ركائز الاستراتيجية الخمس ووفق الأوضاع الخاصة بكل بيئة ميدانية وفي ظل الامتثال التام للقواعد والأنظمة ذات الصلة، وأن يبلغ عن ذلك في سياق تقريره الاستعراضي المقبل؛

١٨ - **تعرب عن القلق** حيال ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين المبلغ عنها في بعثات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تنفيذ سياسته المتمثلة في عدم التسامح إطلاقاً إزاء حوادث الاستغلال والانتهاك الجنسيين فيما يتعلق بجميع الأفراد المدنيين والعسكريين وأفراد الشرطة وأن يبلغ عن ذلك في سياق تقريره المقبل عن المسائل الشاملة؛

١٩ - **تسلم** بالتحديات الأمنية المتزايدة التي يواجهها حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة، وتؤكد من جديد التزامها بتحسين سلامة وأمن أفراد البعثة، ولا سيما الأفراد النظاميون، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز التدابير المتخذة في هذا الصدد وأن يوافي الجمعية العامة بمعلومات عن ذلك في سياق مشروع الميزانية المقبلة للبعثة؛

٢٠ - **تؤكد مجدداً** أحكام الجزء الثامن عشر من قرارها ٢٧٦/٦١، وتسلم كذلك بالدور الهام الذي تؤديه المشاريع السريعة الأثر في دعم تنفيذ الولايات المنوطة بالبعثة، وتشدد على ضرورة تنفيذ جميع هذه المشاريع في الوقت المناسب وبروح من المسؤولية والمساءلة، وتطلب إلى الأمين العام أن يعزز أثرها مع التصدي في الوقت نفسه للتحديات الأساسية التي تواجهها؛

٢١ - **تكرر الإعراب** عن قلقها إزاء ارتفاع عدد الشواغر في إطار الملاك الوظيفي للمدنيين، وتكرر كذلك طلبها إلى الأمين العام أن يكفل ملء الوظائف الشاغرة على وجه السرعة؛

٢٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل ملء الوظائف الشاغرة على وجه السرعة، وتقرر ألا تلغي خلال فترة الميزانية الحالية الوظائف التي ظلت شاغرة لمدة ٢٤ شهراً أو أكثر؛

٢٣ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يجري استعراضاً للوظائف التي ظلت شاغرة لمدة ٢٤ شهراً أو أكثر وأن يقترح في مشروعه المقبل للميزانية إما الاحتفاظ بها مع تقديم مبررات واضحة للحاجة إليها وإما إلغاؤها؛

٢٤ - **تسلم** بالدور الهام الذي تضطلع به الجهات الفاعلة الإقليمية ودون الإقليمية في عمليات حفظ السلام، وتشجع الأمين العام في هذا الصدد على تعميق الشراكة والتعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الإقليمية ودون الإقليمية، وفقاً للولايات ذات الصلة، وعلى تقديم معلومات عن هذا التفاعل المعتمَق في سياق تقريره المقبل؛

٢٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١ و ٢٦٩/٦٤ و ٢٨٩/٦٥ و ٢٦٤/٦٦ و ٣٠٧/٦٩ و ٢٨٦/٧٠؛

٢٦ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩

٢٧ - **تخطيط علما** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩^(٣)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٢٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢١

٢٨ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو مبلغ ٤٢ ٤٨٧ ٧٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٢٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢١، يشمل مبلغ ٣٩ ٨٢٧ ٣٠٠ دولار للإنفاق على البعثة ومبلغ ٢ ٢٧٦ ٦٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٣٨٣ ٨٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛

تمويل الاعتمادات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٢٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢١

٢٩ - **تقرر** أن تقسّم بين الدول الأعضاء مبلغ ٤٢ ٤٨٧ ٧٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٢٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢١، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٧٢/٧٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٢٠ و ٢٠٢١ كما يرد في قرارها ٢٧١/٧٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨؛

٣٠ - **تقرر أيضا** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسّم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٩ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١ ٤٢ ٥٠٠ دولار، الذي يشمل الإيرادات البالغة ٣ ٩٢٢ ١٠٠ دولار المقدّر أن تتأتى من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ١٨٣ ٠٠٠ دولار من الإيرادات المقدّر أن تتأتى من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٣٧ ٤٠٠ دولار من الإيرادات المقدّر أن تتأتى من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٣١ - **تقرر كذلك** أن تخصم من المبلغ المقسّم بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، والمنصوص عليه في الفقرة ٢٩ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ١ ٤٩ ٣٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، وذلك وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها ٢٧٢/٧٣ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٩ المبين في قرارها ٢٧١/٧٣؛

٣٢ - **تقرر** أن تخصم من الالتزامات غير المسددة المستحقة على الدول الأعضاء التي لم تفِ بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ١ ٤٩ ٣٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، وذلك وفق الخطة المبينة في الفقرة ٣١ أعلاه؛

٣٣ - **تقرر أيضا** أن تضاف الزيادة في الإيرادات المقدّر أن تتأتى من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، وقدرها ٢٠٠ ٨٤ دولار، إلى الأرصدة الدائنة البالغة ١ ٤٩ ٣٠٠ دولار المشار إليها في الفقرتين ٣١ و ٣٢ أعلاه؛

٣٤ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٣٥ - تلمح إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم يقبلها الأمين العام، على أن تدار التبرعات، على النحو المناسب، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٣٦ - تقر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو".

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠